فالعلة هو الخاص فقط فلو ذكر هٰهنا لم
يحصل الرد لعدم كون الخاص عليه وهذا
ظاهر جدا ثم انا نقول كصاحب الهداية
ان وقف النقود اما بالقياس فلا لانه يبيد
واما بالنص فلا نص واما بالتعامل الذي
يترك به القياس كما في الاستصناع فلا بد
خلاف واما بالالحاق بواحد منها دلالة
فليس في معناه اما العقار فيتأبد واما
الكراع والسلاح فلان الجهاد سنام الدين
واما فيه التعامل المذكور مما ذكره محمد
رحمه الله فكل ما ينتفع مع بقاء عينه
بخلاف محو الكتب والمقبرة فانه ملحق بالاول
لكونه في معناه من كل وجه الخ قوله عند
ابي حنيفة ويوسف رحمهما الله الوجه ان
نقول عندهما اذ النص مدار الاستحسان
باتفاقهما قوله ولو كان لعدم امكان
الانتفاع الخ قد علمت مما مر ان وقف
المنقول قصدا عند محمد رحمه الله بطريق
بينه النص والتعارف الكلي والالحاق

قم [?]

ولم يذكر صاحب المحيط هٰهنا الا التعارف
لظهور انتفاء الباقين في النقود فمعنى قوله
وقف النقود لا يصح الخ اي وقف المنقول
الذي هو مثل الدنانير في عدم ورود النص
وعدم شرط الالحاق بان كان مما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح الا التعامل
الذي هو دليل الاستحسان وذا مفقود
في مثل ذلك المنقول فلا مجال للجواز فلو لم
يكن مراده هذا لا اصل للحصر فليس المراد
بالتعامل الخاص ولا الذي في زمن المقلدين
بانهما ليسا بدليل الاستحسان اذ دليله
لا بد ان يكون حجة شرعية يترك به القياس
الكلي قوله فلو ذكرت الدراهم والدنانير
الخ هذه الملازمة لازمة عليه في عبارة
فتح القدير كما ستعلم انك قد احطت علما
بما ذكرنا ان عدم انتفاع به مع بقاء عينه
مانع عن الالحاق وان لا تعامل ولا نص فيه
فتعين عدم الجواز وما ذكره وطول لا يجدي
نفعا قوله ثم اجاب عن هذا الخ حاصل الجواب.

Copyright © King Saud University